

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2843 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد ا بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن  
أبا بشير الأنصاري Bه أخبره .

مبيتهم في والناس قال أنه حسبت ا عبد قال أسفاره بعض في A ا رسول مع كان أنه Y  
فأرسل رسول ا A رسولا ( أن لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت ) .  
[ ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير رقم 2115 .  
( قلادة ) ما يعلق في العنق من جرس أو نعل أو غيره . ( وتر ) القوس وكانوا يقلدونها ذلك  
من العين فأمروا بقطعها إيدانا بأنها لا ترد من قضاء ا تعالى شيئا . قال مالك أرى ذلك  
من العين . أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من  
الزينة أو غيرها فلا بأس . [ فتح ] ]